

الوثيقة رقم 04

دفتر شروط الإمتياز على الأراضي الفلاحية

التابعة للأملاك الخاصة للدولة

المادة الأولى

الهدف

يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد أعباء وشروط الإمتياز على الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المنصوص عليه في أحكام المادة 4 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة بين :

المستثمر صاحب الإمتياز

لقب واسم وتاريخ ميلاد وانتساب وعنوان صاحب الإمتياز وكذا صفته كممثل للورثة عند الإقتضاء /

نفوالة / ربيع ابن حسين - المولود في 1945/10/28 - العنوان حي بوالصوف الشطر الأول رقم 50 - ولاية قسنطينة -

و

الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ممثلاً بـ

مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لولاية: **قسنطينة**

المادة 2

حقوق المستثمر صاحب الإمتياز

للمستثمر صاحب الإمتياز الحق في :

- الاستغلال الحر للأرض و الأملاك السطحية الموضوعة تحت تصرفه لأغراض فلاحية .
- القيام بكل تهيئة و/ أو بناء ضروريين لاستغلال أفضل للأراضي ، مع مراعاة استيفاء الإجراءات التشريعية و التنظيمية المنصوص عليها في هذا المجال ، بعد ترخيص مسبق من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يعلم إدارة أملاك الدولة بذلك .
- رهن الحق العقاري الذي يمنحه إياه الإمتياز كضمان للقروض التي يمكن أن يتحصل عليها لدى هيئات القرض لتمويل نشاطاته في إطار المستثمرة الفلاحية . ويشمل الرهن أيضا البنائيات الممكن تشييدها .

المادة 4

الرقابة من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

دون اخلال بالمراقبات الأخرى الممارسة في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما ، يمكن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية أن يمارس الرقابة على المستثمرة الفلاحية في كل وقت للتأكد من مطابقة النشاطات المقامة عليها مع أحكام القانون رقم 10-03 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت 2010 و المذكور أعلاه و النصوص المتخذة لتطبيقه وكذا بنود دفتر الشروط هذا .

يلتزم المستثمر صاحب الإمتياز ، أثناء عمليات الرقابة ، أن يقدم مساعدته للأعوان الرقابة بأن يسهل لهم الدخول إلى المستثمرة وأن يزودهم بكل المعلومات و / أو الوثائق المطلوبة .

المادة 5

مدة الإمتياز وسريان مفعوله وتجديده

تحدد مدة الإمتياز الذي يمنح بعنوان القانون رقم 10-03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت 2010 المذكور أعلاه ب اربعينة سنة (40 سنة)

يسري مفعول الإمتياز ابتداءً من تاريخ نشر عقد الإمتياز في المحافظة العقارية .
تعاد جميع الأملاك الممنوحة التي يحوزها المستثمر صاحب الإمتياز ، إذا لم تجدد مدة الإمتياز بعد انقضاء أجلها المقرر ، إلى الأملاك الخاصة للدولة ضمن الشروط المحددة في المادة 26 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه .

المادة 6

قوام الأملاك الممنوحة

- مساحة الوعاء العقاري الممنوح : 158 هـ 73 آر 00 سآر
المسقي منه : لاشيء

- قوام الأملاك السطحية بما فيها المحلات ذات الإستعمال السكني :

- 03 مستودعات : (600 م² / 48 م² / 40 م²) - مخزن 12 م²
- 03 بنايات : 18 م² / 32 م² / 39 م² - 03 إسطبل (30 م² / 30 م² / 35 م²)

المادة 9

الشروط المالية للامتيازات

يمنح الإمتياز مقابل دفع إتاوة سنوية تحدد طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
تدفع الإتاوة في أقساط في آجالها إلى صندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليميا. يرسل صاحب الإمتياز المستثمر صاحب الإمتياز دوريا إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية التبريرات المتعلقة بدفع الإتاوات.
يؤدي عدم دفع الإتاوة إلى الفسخ الإداري للإمتياز.

حرر بـ قسنطينة في 10 JAN 2012

المدير الولائي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية



المدير الولائي
ن. عمارة

تم الإطلاع والمصادقة عليه

توقيع المستثمر صاحب الإمتياز